Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2019; 15(1);107-148

DOI 10.52981/oiuj.v15i1.1582

ISSN: 5361-1858

إسهام المجامع الفقهية في تأصيل ضوابط المعاملات المالية المستجدة

محمد سليمان النور *

* أستاذ بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة – جامعة الشارقة msuliman@sharjah.ac.ae

ملخص:

شهد العصر الحاضر استحداث كثير من المعاملات المالية، ومن الأهمية البالغة معرفة حكمها الشرعي هل هي جائزة أم محرمة، وكذلك معرفة ضوابطها إذا كانت جائزة، فجواز كثير من المعاملات مقيَّد بهذه الضوابط، وينتفي بانتفائها أو بعضها، وهذا الأمر حدا بعلماء الشريعة الإسلامية الغراء المعاصرين فرادى ومجتمعين إلى الاجتهاد لبيان أحكام هذه المعاملات وضوابطها، ومن أهم الهيئات العلمية التي تصدت للاجتهاد في هذا المجامع الفقهية التي انتهجت منهج الاجتهاد الاجتماعي، ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على إسهام هذه المجامع في هذا الجانب المهم من جوانب المعاملات المالية المستجدة.

وتوصل البحث إلى بيان تعريف الاجتهاد الجماعي وأهميته في هذا العصر، وكذلك التعريف بأهم المجامع الفقهية وأهدافها وطريقة عملها ومزاياها، كما تضمن نماذج من قرارات المجامع الفقهية المبينة لضوابط بعض المعاملات المالية المستجدة.

الكلمات المفتاحية:

المعاملات المالية المستجدة، الضوابط، الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية.

Abstract

The present era has witnessed many introductions of financial transactions, it is critical to know itsSharia'a stands, the permission to carry out such transactionsare restricted to such standards. This led the Islamic contemporary scholars individually and collectively to make juristic deduction (*aijtihad*) to state the principles and standards of such transactions. One of the main scientific bodies that responded to the juristic deduction is the Jurisprudential

* أستاذ بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة – جامعة الشارقة msuliman@sharjah.ac.ae

Academies. This research aims to shed light on the contribution of these academies in these important aspects of the new financial transactions. The research concluded to the statement of the definition of collective juristic deduction (*aijtihad*) andit's legitimacy and importance in this era and it's contemporary forms, also,beingacquaintance with the most important Jurisprudential Academies, also included forms of the of jurisprudence Academies' decisions that set out the standards of some of the emerging financial transactions.

Key Words:
Emerging/ new financial transactions, Standards collective Juristic Deduction, Jurisprudence Academies.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يخفى أن المعاملات المالية ليست ثابتة، ففي كل عصر ومصر تنشأ معاملات لم تكن معروفة من قبل يقتضيها التطور الطبيعي للحياة وظروف الناس، والشرع الحنيف لم يسد الباب أمام نشوء معاملات جديدة، والأصل على أحد قولي العلماء في هذه المعاملات الحل ما دامت أنها لم تخالف الضوابط الشرعية المنظمة لها، والعلماء قديما وحديثا اعتنوا بتأصيل هذه الضوابط لما لها من أهمية قصوى ؛ إذ بها تتحقق مقاصد الشريعة في المعاملات، ويُضمن جريانها على مقتضى أحكامها، وبها كذلك تحفظ حقوق المتعاملين.

ومن الهيئات العلمية البارزة في هذا العصر المجامع الفقهية التي تتمتع بكثير من الثقة لانتهاجها منهج الاجتهاد الجماعي المبني على البحث العلمي الرصين، والجمع بين علم علماء الشريعة وخبرة المختصين في المجالات المختلفة التي يراد اتخاذ قرارات فيها كالاقتصاد والتجارة والطب وغير ذلك مما قوى اعتبار قرارات هذه المجامع والوثوق بها، فأردت في هذا البحث إلقاء الضوء على إسهام هذه المجامع في تأصيل ضوابط المعاملات المالية المستجدة وإبرازه من خلال بيان

تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وأهميته في هذا العصر وصوره المعاصرة، وكذلك التعريف بأهم المجامع الفقهية وأهدافها وطريقة عملها ومزاياها، بالإضافة إلى ذكر نماذج من قرارات المجامع الفقهية المبينة لضوابط بعض المعاملات المالية المستجدة بالقدر الذي يتسع له المقام.

وانتهجت في هذا البحث عددا من المناهج، أهمها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث: الأول بعنوان: الاطمئنان إلى شرعية المعاملات المالية وأثره في تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار، والثاني: الاجتهاد الجماعي المعاصر، والثالث: التعريف بالمجامع الفقهية وأهم مزاياها، والرابع: نماذج من قرارات المجامع الفقهية في ضوابط المعاملات المالية المستجدة، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الاطمئنان إلى شرعية المعاملات المالية وأثره في تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار

لا يخفى أن قطاعا كبيرا من المستثمرين هم من المسلمين، والواجب على المسلم اكتساب المال بالطرق المشروعة، والبعد عن المعاملات المحرمة، وسيأتي ذكر الأدلة على هذا، وكلما زاد اطمئنان هؤلاء المستثمرين إلى أن المعاملات التي يسلكونها في استثمار أموالهم موافقة للشرع الحنيف – زاد إقبالهم على الاستثمار عن طريقها إذا تحققت العوامل الأخرى الجاذبة للاستثمار، ويتحقق العكس في النقيض، فلو توفرت عوامل كثيرة جاذبة للاستثمار وانعدمت الثقة أو قلت في مشروعية المعاملات المالية أو أكثرها لأحجم هؤلاء عن الاستثمار أو أكثرهم، أو ضاق نطاق المعاملات المالية التي يلجؤون إليها مما يؤثر سلبا على حجم الاستثمار أو مجالاته ؛ وبهذا تظهر الأهمية البالغة لاطمئنان المسلم لشرعية المعاملات المالية التي يستثمر ماله عن طريقها.

ومن المقرر في الشريعة الغراء أن علماء الشريعة هم المنوط بهم بيان الأحكام الشرعية في كل شؤون الناس ؛ قال الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) – الأنبياء 7 –، ومن أشد الأمور حاجة إلى بيان الحكم الشرعي: النوازل التي لم يسبق بيان حكمها الشرعي من العلماء السابقين ؛ لأنها لم كن موجودة في عصرهم، ومن هذه النوازل المعاملات المالية المستجدة التي بيَّن حكمها العلماء المعاصرون، كما بينوا ضوابط ما أجازوه منها، فجواز هذه المعاملات مبني على توفر ضوابطها، فهي بمثابة الشروط له، التي ينتفي بانتفائها، أو انتفاء بعضها.

ومن الأمور لصيقة الصلة بثقة المسلمين في الأحكام الشرعية الصادرة من العلماء: توفر العدالة والكفاءة العلمية فيمن تصدر منه هذه الأحكام حتى يعتمد على قوله، ويوثق به، ومن الهيئات العلمية المعاصرة التي تصدت للاجتهاد في الأمور المستجدة المجامع الفقهية، التي انتهجت منهج الاجتهاد الجماعي من علماء ثقات أكفاء، وسيأتي الكلام عن الاجتهاد الجماعي وأنه أقرب للصواب من الاجتهاد الفردي، الأمر الذي يعزز من الثقة فيما يتوصل إليه من أحكام أكثر من الثقة في الاجتهادات الفردية، ويضاف إلى هذا العامل عامل آخر من عوامل تعزيز الثقة في قرارات هذه المجامع: أنها سلكت مسلكا رصينا في دراسة ما يعرض عليها من مسائل يقوم على تصور الموضوع المراد إصدار حكم فيه تصورا تاما من قبل أهل الخبرة والاختصاص فيه، والإعداد للبحوث الشرعية العميقة من العلماء ذوي الكفاءة.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه سيأتي ذكر الأدلة على وجوب اكتساب المسلم للمال بالطرق المشروعة، والبعد عن المعاملات المحرمة، وهذه الأدلة كثيرة، أكتفي منها بالآتي:

1. (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) – النساء 29–
2. (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) – آل عمران 130–

3. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"[1].
4. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[2].
5. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) – المؤمنون 51 –، وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) – البقرة 172 – ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك"[3].

المبحث الثاني

الاجتهاد الجماعي المعاصر

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد افتعال من الجهد، والجهد: الطاقة. واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[4].

---

1 صحيح البخاري ج 2 ص 753

2 صحيح مسلم ج 3 ص 1153

3 صحيح مسلم ج 2 ص 703

4 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1420هـ – 1999م)، ط 2، ج: 1، ص: 486، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، ج: 3، ص: 135، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج: 1، ص: 112

تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[1].

ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي[2].

تقسيم الاجتهاد إلى فردي وجماعي:

ينقسم الاجتهاد عدة تقسيمات باعتبارات متعددة، ومن ألصقها بهذا البحث تقسيمه إلى فردي وجماعي، وفيما يلي بيان كل منهما:

تعريف الاجتهاد الفردي:

تعريف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار: "هو أن يبذل أحد المجتهدين غاية وسعه في استنباط حكم شرعي من أدلته"[3].

تعريف الاجتهاد الجماعي:

1. تعريف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار: "اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته"[4]، ثم قال: "كما يطلق الآن على اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه، وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباط حكم شرعي من أدلته، سواء استعانوا بخبراء ومتخصصين أم لم يستعينوا بأحد منهم. ولا

---

1 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م)، ج: 2، ص: 245

2 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 2، ص: 245

3 د. عبد الناصر توفيق العطار، بحث: تعريف الاجتهاد الجماعي، كلية الشريعة والقانون، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11-13 شعبان 1417هـ، 21-23 ديسمبر 1996م)، ج: 1، ص: 31

4 العطار، بحث: تعريف الاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 1، ص: 31

شك أن صدور الاجتهاد الجماعي من مجتهدين أضبط من صدوره من مجتهد فرد، فإن لم يتوافر أكثر من مجتهد فيصدر من مجتهد ومعه باحثون أو خبراء لهم شروط معينة. ويطلق الآن على استنباط الحكم الشرعي من لجان البحوث الشرعية أو لجان الفتوى اجتهاد جماعي، وذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة"[1].

2. التعريف الوارد في قرارات وتوصيات ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من 11–13 شعبان 1417هـ الموافق 21–23 ديسمبر 1996م: "تقرر الندوة أن الاجتهاد الجماعي هو اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[2].
3. تعريف الدكتور شعبان محمد إسماعيل: "وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور الناس"[3].
4. تعريف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: "بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي"[1].

---

1 العطار، بحث: تعريف الاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 1، ص 32

2 كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 2 ص: 1079

3 د. شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، دار الصابوني، 1418هـ 1998م) ط1، ص: 21

التعريف المختار:

التعاريف السابقة متفقة على أن الاجتهاد الجماعي يصدر من جماعة بالتشاور، ووقع اختلاف بينها في وصف الجماعة التي يصدر منها هذا الاجتهاد، ففريق وصفهم بأنهم المجتهدون، والفريق الآخر وصفهم بالعلماء من غير تقييد لهم بوصف الاجتهاد، وكما هو معلوم ليس كل عالم مجتهدا، وقد صرح الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بأن الاجتهاد الجماعي قد يصدر من غير المجتهدين، فقد قال: "كما يطلق الآن على اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه، وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد"[2]، وفي نظر الباحث التعبير بالعلماء هو الأقرب للصواب نظرا لصعوبة تحقق شروط الاجتهاد المطلق أو تعذرها في الوقت الحاضر ؛ وبناء على هذا يختار البحث تعريفا من التعريفات التي عبرت بلفظ العلماء، وهو التعريف الوارد في قرارات وتوصيات ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من 11–13 شعبان 1417هـ الموافق 21–23 ديسمبر 1996م: "الاجتهاد الجماعي هو اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[3]، والله أعلم.

---

1 د. صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1431هـ، 2010م، العدد 25، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ص: 59

2 العطار، بحث: تعريف الاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 1، ص 32

3 كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 2 ص: 1079

أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر:

وإذا كان الاجتهاد – بصفة عامة – في هذا العصر ضرورة ملحة، فإن الاجتهاد الجماعي أشد حاجة، وأكثر إلحاحا للأسباب الآتية:

أولا: ظهور العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطور الحياة:

وذلك مثل التعامل مع المصارف، والتسليف لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، ومسائل التأمين المختلفة، والشركات المساهمة، والعقود الاقتصادية الحديثة.... ومثل مسائل نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر، وخاصة ما يتعلق منها بالإخصاب، وغير ذلك من المسائل المستحدثة، والتي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لا بد فيها من التشاور، واستخلاص آراء المجتهدين من العلماء.

ثانيا: نشوء التخصص المنفرد:

فمن الملاحظ في العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة، بحيث يتخصص الباحث في فرع من فروع العلوم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع المعرفة، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف كما كان شائعا لدى السابقين من العلماء.

فمن النادر، بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد، ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي، الذي يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدد من التخصصات المختلفة، بحيث يكمل بعضهم البعض.

ثالثا: ظهور الخلافات والمنازعات الكثيرة:

ومن الأسباب ظهور الخلافات التي تأتي نتيجة لاختلاف العلماء في الفتاوى الفردية، والتي توقع الأمة في الحرج، وهذا أمر معلوم للعامة والخاصة. فرأي الجماعة أقرب للصواب وأدعى للقبول من الرأي الفردي[1].

1 شعبان، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص: 119–121 باختصار

المبحث الثالث

التعريف بالمجامع الفقهية وأهم مزاياها

يتضمن هذا المبحث مطلبين: أحدهما بعنوان: نبذة عن المجامع الفقهية المعاصرة، والثاني بعنوان: أهم مزايا اجتهاد المجامع الفقهية.

المطلب الأول: نبذة عن المجامع الفقهية المعاصرة

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

في عام 1381هـ الموافق 1961م صدر في مصر القانون رقم (103) بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وجاء فيه:

الباب الثالث: مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة 15: مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث،..... وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة....

مادة 16: يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة.

مادة 17: يشترط في عضو المجمع:

1. ألا يقل سنه عن أربعين سنة.
2. أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.
3. أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.
4. أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أدناها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء – في حكم هذا القانون – مستوفين لهذا الشرط.

مادة 18: يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له بناء على عرض من الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر. ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع.

مادة 19: يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته، وتبين اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ، والعضو غير المتفرغ.

مادة 20: هيئات المجمع هي:

أ – مجلس المجمع، ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة، والأمين العام للمجمع.

ب – مؤتمر المجمع ويتألف من كل أعضاء المجمع.

ج – الأمانة العامة للمجمع.

مادة 21: يجتمع المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ولا يكون اجتماعا صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه.

مادة 22: يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك.

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

مادة 28: يؤلف المجمع من أعضائه لجانا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية[1].

1 شعبان، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص: 138–141

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في شهر رجب من عام 1383هـ – بتوجيه من المجلس التأسيسي – بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة أمور واقع الأمة الإسلامية، والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم[1].

وفي نطاق الإعداد لتنفيذ توصية الأمانة العامة للرابطة، قرر المجلس التأسيسي في دورته السابعة المنعقدة في 27 ذي القعدة إلى 22 من ذي الحجة من عام 1385هـ تشكيل لجنة تعنى بذلك من العلماء والفقهاء البارزين من أعضاء المجلس التأسيسي من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارجها.

وبعد الدراسة العميقة، وعقد عدد من الاجتماعات لهذا الغرض، قامت اللجنة برفع ما توصلت إليه من دراسات للمجلس التأسيسي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة من 17 ذي القعدة إلى 16 من ذي الحجة من عام 1393هـ، اتخذت الأمانة العامة قرارا جديدا بتأليف هيئة المجمع الفقهي الإسلامي من عشرة أعضاء من المجلس.

وصدر قرار الأمانة العامة بإنشاء إدارة خاصة باسم المجمع الفقهي الإسلامي في شهر محرم من عام 1396هـ، وتعيين مديرها وبعض الإداريين اللازمين.

---

1 رابطة العالم الإسلامي عشرون عاما على طريق الدعوة والجهاد ص 22–23 (1401هـ – 1981م) نقلا عن: د. عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، كلية الشريعة والقانون، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11–13 شعبان 1417هـ، 21–23 ديسمبر 1996م)، ج: 1 ص: 288

وبهذا أصبح المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي واقعا ملموسا، يعمل لتحقيق الأهداف التي أنشيء من أجلها[1].

مجلس المجمع:

يتألف مجلس المجمع من رئيس ونائب رئيس هو الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعشرين عضوا يتم تعيينهم بالانتخاب، ويعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظروف[2].

أهداف المجمع:

1. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

2ـ إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

3ـ نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

4. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

5ـ جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

6ـ التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

1 د. عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ج: 1 ص: 288–289

2 د. عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ج: 1 ص: 290

3 موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على النت: http://ar.themwl.org/node/11

وسائل المجمع:

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

1. إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
2. وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملا.
3. إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات.
4. التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.
5. عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.
6. العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف[1].

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار رقم: 3/8- ث (ق.أ) بشأن مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" الذي انعقد بمكة المكرمة في الفترة من 19-22 ربيع الأول 1401هـ (25-28 يناير 1981م) الذي نص في فقرته (1) على ما يلي:

1 موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على النت: http://ar.themwl.org/node/11

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة: الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

وقد تم انعقاد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من 26–28 شعبان 1403هـ (7–9 يونيو 1983م).

وقد خصصت الدورة الأولى لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26–29 صفر 1405هـ (19–22 نوفمبر 1984م) لدراسة نظام المجمع، ووضع الخطة التنفيذية لإنجاز مشاريعه. وفي هذه الدورة تم تكوين مجلس المجمع، ومكتب المجمع، وثلاث شعب رئيسية هي: شعبة التخطيط، وشعبة الدراسات والبحوث، وشعبة الفتوى.

وبهذا أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة، له شخصيته المعنوية باعتباره إحدى المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

أهداف المجمع:

قد حدد النظام الأساسي الذي صدر عن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في باكو (جمهورية أذربيجان) بتاريخ 19–21 يونيو 2006م أهداف المجمع ووسائله في تحقيق هذه الأهداف في المادة الثالثة على نحو ما يلي:

يؤدي المجمع مهامه المنصوص عليها في هذا النظام في استقلال تام عن الدول الأعضاء، ويعمل على تحقيق الأهداف الآتية: – ومن هذه الأهداف مراعاة للاختصار –:

1. الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفرادا وجماعات ودولا، بما يتفق مع الأدلة، ويحقق المقاصد الشرعية.

2. إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تشكيل المجمع: يتكون المجمع من: مجلس المجمع، وشعب المجمع، وهيئة مكتب المجمع، وأمانة المجمع.

مجلس المجمع:

ويتشكل من جميع أعضاء المجمع العاملين، من ممثلي الدول، ومن غيرهم ممن يتم تعيينهم، وله رئيس يختار من بين أعضائه. وللمجلس اختصاصات نص عليها النظام الأساسي للمجمع، من أهمها: إصدار القرارات الشرعية في القضايا العلمية التي تعرض عليه.

شعب المجمع:

يضم المجمع عدة شعب منها: شعبة الفتوى، وشعبة الدراسات والبحوث.

الدول الأعضاء في المجمع:

ينص النظام الأساسي للمجمع على أن كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، تعين لها عضوا عاملا في المجمع، ويجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع، كما أن للمجمع أن يضم بقرار إلى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين، والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع، بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة[1].

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

النشأة:

تم إنشاء المجمع في أواخر عام 1988م، وتم اختيار أعضاء هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، راجعه وأعد مقدمته التعريفية: د. أحمد عبد العليم أبو عليو (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، 1432هـ، 2011م) ط1، ص: 36-40 باختصار

الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاما في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.

من أهداف المجمع:

1. التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.
2. البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الاجتماعي.
3. إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلا وتطبيقا في العصر الراهن.
4. عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.
5. دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية[1].

مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة علمية بحثية تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقا لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1988م.

ويؤدي المجمع مهامه من خلال سبع دوائر علمية، هي: دائرة الأصول والمناهج، دائرة فقه الأسرة، دائرة الشؤون العدلية والدستورية، دائرة الشؤون المالية والاقتصادية، دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، دائرة شؤون المجتمع والثقافة، دائرة الفتوى العامة.

1 https://islamhouse.com/ar/author/678954

أهداف المجمع:

(أ) رد الأمة إلى شريعتها وشحذ هممها لعمارة الأرض , وفق قيم الدين وأحكامه.

(ب) سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(ج) إحياء فريضة الاجتهاد والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص وممارسته لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.

(د) تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

(هـ) الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

(و) النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية وإصدار ما يناسبها من أحكام.

اختصاصات المجمع:

يعمل المجمع على تنفيذ أهدافه بكل الوسائل المتاحة المناسبة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم , تكون للمجمع الاختصاصات الآتية:

(أ) اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.

(ب) إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.

(ج) تشجيع البحث العلمي في النوازل , والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج ,

(د) التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى.

(هـ) التوجه لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية الأمثل والمبادرة بتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة.

(و) المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.

(ح) إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها , وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.

(ط) تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة.

(ى) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه[1].

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.

عقد الاجتماع التأسيسي في العاصمة الفدرالية الأمريكية واشنطن حيث تم تسجيله فى سنة 2002م[2].

من خصائص هذا المجمع:

1. التخصص، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
2. الحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، ومشترك علمي عام يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيدا عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.
3. الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالمجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء، وهؤلاء يمكنون

1 موقع المجمع الفقهي بالسودان: http://aoif.gov.sd/au/857

2 http://ijtihad.ir/ar/NewsDetailsar.aspx?itemid=8742

الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى، لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع. إن المجامع الفقهية في العالم تدرس قضايا طبية مثلا كزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري ونحوه، ولم يقل أحد إنه لابد أن يكون الفقيه طبيبا حتى يتسنى له الإفتاء في هذه القضايا. وإنما يكفي التعرف على تفاصيل هذه القضايا من خلال من ينتسبون إلى هذه المجامع من الخبراء، وإن كانوا لا يشاركون في التصويت عند اتخاذ القرار الفقهي.

4. وهؤلاء الخبراء منهم من يحملون الخبرة الفنية كالاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين، ومنهم يحملون الخبرة العملية الميدانية كأئمة ومديري المراكز الإسلامية أو من يعملون في المؤسسات الإسلامية المالية أو الإعلامية ونحوها.
5. وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.
6. وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية بما في ذلك البريد الإلكتروني وموقع المجمع على الانترنيت الذي يجعل التواصل مع من هو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلا.
7. وجود صلة وثيقة بين هذا المجمع وبين ما سبقه من المجامع، فالأصل هو التنسيق والتكامل وليست المنافسة أو التنافر أو التضاد، ولهذا فإن عضوية هذا المجمع مبذولة لمن شاء من أعضاء المجامع الأخرى ممن تنطبق عليهم شروط العضوية كما فصلها النظام الأساسي للمجمع،

فالمجمع يقدم قوة إضافية للجهود القائمة: تنسيقا بينها، وجمعا لشتاتها، وتجسيرا للصلة بينها وبين فقهاء الأمة عبر العالم.

أهداف المجمع:

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.
- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.
- معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات، وإعداد تقنين

ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يكون مرجعا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك[1].

المطلب الثاني: أهم مزايا اجتهاد المجامع الفقهية

تتمثل أهم مزايا اجتهاد المجامع الفقهية في الآتي:

1. أنه اجتهاد جماعي، وبذلك يحقق أهداف الاجتهاد الجماعي التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول.
2. رصانة البحوث التي يتم تقديمها من أعضاء المجامع من علماء الشريعة الذين يتميزون بالمكانة العلمية الرفيعة.
3. الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء والفلكيين والاقتصاديين في بيان الواقع المراد الاجتهاد فيه ؛ عملا بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره[2].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي– رحمه الله – الذي كان عضوا في عدد من المجامع الفقهية: "تتخذ قرارات المجامع صفة (الاجتهاد الجماعي) بسبب التزام المجمع بطريقة الشورى والحوار والمناقشة الحرة واستنباط الآراء الفقهية القائمة على ضوابط وشرائط الاجتهاد عملاً بالمقرر في علم أصول الفقه، بعد إعداد الموضوعات المعروضة على المجمع إعداداً علمياً رفيعاً، ومحققاً لكل شروط البحث العلمي الرفيع المستوى من أصحاب الثقافات العالية والخبرات والممارسات المتميزة من المشاركين في المجمع وكذا المدعوين إلى دوراته المتتالية أو لبعضها فيما يتعلق باختصاص غير الفقهاء كالفلكيين والاقتصاديين والأطباء ونحوهم"[3].

---

1 موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: https://www.amjaonline.org/ar/about-us

2 لهذه القاعدة انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م)، ط1، ج: 2 ص: 314

3 http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz4UPGH8h5T

المبحث الرابع

نماذج من قرارات المجامع الفقهية في ضوابط المعاملات المالية المستجدة

ضوابط المشاركة المتناقصة

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.
3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .

5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، و**روعيت فيها الضوابط الآتية:**

أ – عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج – تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د – الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ – منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) [1].

التعليق على القرار:

القرار أجاز المشاركة المتناقصة بناء على أن الأصل في المعاملات الإباحة، واشترط أن يُلتزم فيها بالأحكام العامة للشركات باعتبارها شركة من الشركات المشروعة، وما وضعه من ضوابط يؤدي إلى الالتزام بهذه الأحكام المتضمنة منع ما يؤدي إلى ما هو محرم شرعا كاشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة ؛ لأن هذا قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح واختصاص أحد الشريكين به، وهو مخالف لمقصود عقد الشركة، إلى جانب ما فيه من أكل مال الشريك الآخر بالباطل، فالربح الحاصل متولد من مالي الشريكين، فبهذا لكل واحد منهما حق فيه، والمال من الأسباب المتفق على أنها من أسباب استحقاق الربح. وكذلك منعت الضوابط تعهد أحد الشريكين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 435

الحصة عند إنشاء الشركة، للمعنى السابق ذكره، وعلل القرار ذلك بأن في هذا التعهد ضمان الشريك حصة شريكه، والله أعلم.

ضوابط سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم: 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6–11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6–9 محرم 1408هـ الموافق 2–8 أيلول 1987م تنفيذا للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، الدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، **قرر ما يلي:**

أولا: من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة:

1. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2. الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أنَ يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات **مع مراعاة الضوابط التالية**:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ت- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أنَ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.
5. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.
6. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً، **ويترتب على ذلك:**

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب – أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند النقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
9. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1].

التعليق على القرار:

أجاز القرار سندات المقارضة بناء على أنها في حقيقتها مضاربة، والمضاربة عقد جائز بإجماع العلماء، فقد وصف القرار هذه السندات بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة"، وتجزئة رأس مال المضاربة على هذا الوصف لا يخالف أصلا شرعيا، وبهذا تنطبق أحكام وشروط المضاربة عليها، وبناء على هذا جاءت الضوابط المذكورة في القرار لتضبط هذه المعاملة بضوابط المضاربة، وهذا أمر ظاهر للناظر فيها، مع ملاحظة أن من هذه الضوابط منها ما يتعلق بتداول صكوك المقارضة بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات، وتختلف ضوابط هذا التداول

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 148-152

باختلاف ما آل إليه المال المجتمع بعد الاكتتاب، هل هو نقود فتطبق على بيعه أحكام الصرف، أو ديون فتطبق عليه أحكام التعامل في الديون إلى آخر ما فصله القرار.

والضوابط الشرعية للمضاربة يعتبر توفرها شرطا لجواز هذه المعاملة، ومن أبرزها عدم اشتراط ما يؤدي إلى اختصاص أحد أطراف المضاربة بالربح دون الآخر، فالربح في المضاربة ناتج من رأس المال، ومن عمل المضارب، وكلاهما من الأسباب المتفق عليها لاستحقاق الربح، فلا يجوز أن يختص بهذا الربح أحدهما ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن هذه الضوابط أن تكون الخسارة لرأس المال أو جزء منه على رب المال وحده، ولا يتحمل العمل منها شيئا، وهذا ما يقتضيه العدل الذي أمر به الشرع، فالعامل قد خسر عمله طيلة مدة المضاربة، فهو لا يستحق أجرة على هذا العمل، فلو حُمل جزءا من الخسارة يكون هذا ظلما له، فهو سيتحمل خسارتين، بينما رب المال لا يتحمل أي خسارة، وإذا نتح ربح فهو يستحق جزءا منه، وطالما أنه يستحق جزءا من الربح ؛ فالشرع يلزمه بتحمل جزء من الخسارة في حال الخسارة، والقاعدة الشرعية المقررة في هذا "الغرم بالغنم"، والله أعلم.

ضوابط عقد المزايدة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم: 73(8/4) بشأن عقد المزايدة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1– 7 محرم 1414هـ الموافق 21– 27 حزيران (يونيو) 1993م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن

عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت **لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي :

1. عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
2. يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد .
3. إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعا، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
5. لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية – لكونه ثمنا له.
6. يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
7. النجش حرام، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .

ب–أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ج – أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبا أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د – ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم[1].

ضوابط عقد المقاولة والتعمير:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم 129 (14/3) بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 – 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

1. عقد المقاولة – عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر – وهو عقد جائز سواء قدم

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 253

المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

2. إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم 65 (7/3) بشأن موضوع الاستصناع.
3. إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوما.
4. يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ -الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب -الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج -الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

5. يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطا جزائيا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. ويطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3).
6. يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.
7. يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
8. إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

9. إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضا زائدا على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.
10. يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.
11. إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
12. إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.
13. المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.
14. لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.
15. يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.
16. لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد[1].

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 408

ضوابط بطاقات الائتمان:

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم: 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

بناء على قرار المجلس رقم 63(7/1) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 102(10/4)، و بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63(7/1) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ."

قرر ما يلي:

أولا :لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا :يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ -جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب -جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا :السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 13(2/10) و13(3/1).

رابعا :لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله أعلم[1].

قرار رقم 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63(7/6) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108(12/2) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها،

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 349

والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ -يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب -ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج -يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د -لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعا.

هـ -على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين، والله أعلم[1].

ضوابط صكوك الإجارة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 443

قرر ما يأتي:

1. تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل."
2. لا يمثل صك الإجارة مبلغا محددا من النقود، ولا هو دين على جهة معنية – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعاً (سهما) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدر عائدا محددا بعقد الإجارة.
3. يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
4. يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها – إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَ عائدا معلوما.
5. يجوز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي

اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

6. يستحق مالكُ الصك حصته من العائد – وهو الأجرة – في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.
7. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديونا للمُصدر على المستأجرين.
8. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليا أو جزئيا فإن غرمها على حملة الصكوك[1].

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

أولا: الاطمئنان إلى شرعية المعاملات المالية من العوامل المهمة والمؤثرة في تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار.

ثانيا: الاجتهاد الجماعي هو: اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 437

ثالثا: للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في هذا العصر للأسباب الآتية:

1. ظهور العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطوير الحياة.
2. نشوء التخصص المنفرد.
3. ظهور الخلافات والمنازعات الكثيرة.

رابعا: المجامع الفقهية تعد من أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر.

خامسا: تم التعريف في البحث بالمجامع الفقهية الآتية وأهدافها وطريقة عملها:

1. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
4. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
5. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
6. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

سادسا: تتمثل أهم مزايا اجتهاد المجامع الفقهية في الآتي:

1. أنه اجتهاد جماعي، وبذلك يحقق أهداف الاجتهاد الجماعي.
2. رصانة البحوث التي يتم تقديمها من أعضاء المجامع من علماء الشريعة الذين يتميزون بالمكانة العلمية الرفيعة.
3. الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء والفلكيين والاقتصاديين في بيان الواقع المراد الاجتهاد فيه ؛ عملا بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

سابعا: تضمن البحث نماذج من قرارات المجامع الفقهية في ضوابط المعاملات المالية المستجدة تمثلت في الآتي:

1. ضوابط المشاركة المتناقصة.
2. ضوابط سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
3. ضوابط عقد المزايدة.
4. ضوابط عقد المقاولة والتعمير.

5. ضوابط بطاقات الائتمان.
6. ضوابط صكوك الإجارة.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1420هـ – 1999م)، ط 2
2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م)، ط1
3. د. شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، دار الصابوني، 1418هـ 1998م) ط1
4. د. صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1431هـ، 2010م، العدد 25، المجمع الفقهي الإسلامي.
5. د. عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.
6. د. عبد الناصر توفيق العطار، بحث: تعريف الاجتهاد الجماعي، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.
7. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م)
8. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، راجعه وأعد مقدمته التعريفية: د. أحمد عبد العليم أبو عليو (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، 1432هـ، 2011م) ط1

9. كلية الشريعة والقانون، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11–13 شعبان 1417هـ، 21–23 ديسمبر 1996م)
10. موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: http://ar.themwl.org/node/11
11. موقع المجمع الفقهي بالسودان: http://aoif.gov.sd/au/857
12. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: https://www.amjaonline.org/ar/about-us
13. http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz4UPGH8h5T
14. https://islamhouse.com/ar/author/678954